

القرار رقم /١٣٣/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٤

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يجوز للطالب المسجل في إحدى الجامعات الخاصة دراسة فصل دراسي أو فصلين أو عام دراسي كحد أقصى في جامعة خاصة أخرى داخل القطر، أو جامعة حكومية أو خاصة خارج القطر بصفة طالب زائر ولمرة واحدة خلال حياته الجامعية، بناءً على اتفاق تعاون علمي مصدق من مجلس التعليم العالي وفق الشروط الآتية:

- أ- الحصول على الموافقة المسبقة من الجامعة التي يرغب بالدراسة فيها.
- ب- تحديد المقررات التي سيدرسها من قبل الجامعتين.
- ج- تعتمد المقررات التي قام الطالب بدراستها ونجح بها إذا كان عدد ساعات المقرر متساوياً وكان محتواه العلمي متكافئاً بنسبة لا تقل عن ٧٥٪.
- د- لا يحتسب معدل النجاح في هذه المقررات في معدل التخرج ويشار إليه في كشف العلامات بحرف بـ (P).
- هـ- موافقة وزارة التعليم العالي.

و- أن تكون دراسة الطالب بعد تصديق الاتفاق المشار إليه أعلاه.

المادة ٢- لا يعتد بأي مقرر درسه الطالب في الجامعة الأخرى قبل تصديق الاتفاق والحصول على موافقة وزارة التعليم العالي.

المادة ٣- لا يستفيد من أحكام هذا القرار طالب سنة التخرج الذي بقي لديه /٣٢/ ساعة معتمدة كحد أقصى في نظام الساعات المعتمدة، أو طالب السنة الأخيرة في النظام الفصلي أو السنوي.

المادة ٤- يعد هذا القرار جزءاً لا يتجزأ من أنظمة الجامعات الخاصة ومعدلاً لأحكامها.

المادة ٥- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٨/١٢/٢٠١٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني